الحمد لله وحده

ظهير شريف فى احداث شركات توكيلية لارباب الاملاك الكاينة بالمدن

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله واعز امره اننا أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى

الفصل الاول

فى بيان الغرض من الشركات التوكيلية بالمدن

يمكن احداث شركات توكيلية فى أقسام معينة بالمدن تتركب من أرباب الاملاك الكاينة فيها وذلك اما بقصد اجراء العمل بخريطة عمومية تتعلق بتصفيف الابنية وتوسيع المدينة أو لتجزئة بعض الاملاك او لتنظيم الطرقات الخصوصية وملحقاتها وخصوصا المماشى والسواقى المعدة لجريان الماء ومجارى المياه القذرة ولصيانة ما ذكر

الفصل الثانى

فى كيفية تشكيل الشركات

ان تشكيل الشركات التوكيلية موكول امره الى رئيس ادارة الاشغال البلدية اما من تلقاء نفسه او بمطلب من أرباب الاملاك وبعد استشارة اللجنة البلدية يأمر برسم خريطة مساحة أملاك الشركة جملة ويوضع قانون فى الغرض من تأليف الشركة وفى تنظيمها وسيرها وتوضع الخريطة والقانون بادارة الاشغال البلدية ليتمكن أرباب الاملاك من الاطلاع عليها وابداء ملاحظاتهم فيها وينشر فى ذلك اعلانات كما انه يرسل نسخ منها الى كل من أرباب الاملاك الداخلين بالشركة يضمن فيها استدعاؤه لحضور جلسة عمومية تنعقد بعد مرور عشرين يوما من طلبهم للحضور ويمكن مد هذا الاجل الى اربعين يوما للمتغيبين عن الايالة الشريفة لاى سبب كان وذلك مع مراعاة مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ برابع عشر شوال عام ١٣٣٢ الموافق لرابع شتنبر سنة ١٩١٤ الصادر فى سقوط الحق بسبب مضى الزمن وفى بطلان المرافعة لعدم متابعتها بالاجل المعين

الفصل الثالث

يترأس الجلسة العمومية رئيس ادارة الاشغال البلدية الذى يعرض على الاعضاء الحاضرين الاقتراع على ما تضمنه القانون المذكور وعلى تعيين اعضاء اللجنة التوكيلية المشار لها بالفصل السادس اذا اقتضى الحال ذلك وبعدئذ تحرر اسماء المقترعين ونتيجة الاقتراع فى تقرير يوقع عليه رئيس ادارة الاشغال البلدية والاعضاء الحاضرون ويذكر فيه اسماء الذين ابدوا قبولهم مع جهلهم الكتابة واسماء الاعضاء الذين اعلموا بقبولهم كتابة واسماء الذين امتنعوا عن الاقتراع وبعد عدم الجواب او الامتناع عن الاقتراع بمثابة قبول وتضاف الاجوبة المرسلة كتابة للتقرير المذكور

الفصل الرابع

ان موافقة اكثرية الاعضاء كافية لتشكيل الشركة بشرط ان يكون لهم على الاقل نصف مساحة الاراضى المبنية او الغير المبنية الكاينة ضمن مساحة املاك الشركة

الفصل الخامس

يعطى بعد اقتراع الجلسة العمومية مهلة خمسة عشر يوما للاعضاء المخالفين فى الرأى ليتمكنوا من ابداء ملاحظاتهم لرئيس ادارة الاشغال البلدية ثم يرسل ملف أوراق البحث الى المصدر الاعظم الذى يصدر قرارا باحداث الشركة اذا اقتضى الحال ذلك ويعين فى الوقت نفسه وفى الاحوال المشار اليها بالفصل العاشر بعده اعوانا فنيين يكلفون باعداد التغييرات فى الاملاك التى هى موضوع بحث الشركة

الفصل السادس

فيما ينتج شرعا عن تشكيل الشركة

لا يجوز لاحد من يوم نشر القرار الوزيرى فى الجريدة الرسمية الصادر فى تأسيس الشركة احداث بناء فى الاراضى الكاينة ضمن مساحة املاك الشركة كما لا يجوز فى الابنية الموجودة فيها الاصلاحات اللازمة لدعمها المأذون بها ممن له النظر غير انه يمكن اعطاء اذن خصوصى باحداث ابنية فى الاراضى الكاينة خارج الطرق والرحبات المنوى احداثها بعد موافقة اللجنة التوكيلية . ويمكن للحكومة او للشركة ان تحوز حالا الاراضى المنوى احداث طرقات او رحبات فيها الاراضى المبنية ما لم يحصل تراض بشأنها

الفصل السابع

ان الحقوق والالتزامات الناتجة لارباب الاملاك عن تأسيس الشركة التوكيلية تكون مختصة بنفس الاملاك ولو انتقلت من يد الى اخرى

الفصل الثامن

فى تعيين اللجنات التوكيلية

ينوب عن الشركة لجنه توكيلية يرأسها رئيس ادارة الاشغال البلدية او نايبه وتتركب من اربعة الى ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بحسب الشروط المحررة فى القانون ويقوم اعضاؤها بوظايفهم مجانا واذا اعترضت اللجنة التوكيلية لموانع حالت دون القيام باعمالها فيمكن للصدر الاعظم ان يأذن باستدعاء الاعضاء الى عقد جمعية عامة بناء على طلب رئيس ادارة الاشغال البلدية وطبقا للشروط المضمنة بالفصل الثانى وذلك لتأليف لجنة توكيلية جديدة يمكن انتخاب اعضائها من غير اعضاء الشركة ويعين بالوقت نفسه لجنة موقتة تحل عند عقد اللجنة التوكيلية الجديدة

الفصل التاسع

فى اعمال اللجنة التوكيلية

يجب على اللجنة التوكيلية النايبة عن الشركة ان تقوم بالاعمال الاتية وهى اولا فيما يتعلق بتغيير هيئة الاملاك يمكنها ان تحدث التغييرات اللازمة فى حدود الاراضى المبنية او الغير المبنية وذلك لاجراء العمل بخريطة تصفيف الابنية او تجزئة الاراضى ويمكنها ايضا عند الاقتضاء ان تجعل الاراضى المبنية او الغير المبنية الكاينة ضمن مساحة املاك الشركة مشتركة بين ارباب الاملاك لتقسم بينهم من تلقاء نفسها حسب الخريطة المذكورة الاراضى المبنية او الغير المبنية الكاينة خارجا عن الطرق والرحبات المنوى احداثها ويراعى فى هذا التقسيم مساحة كل عقار وسعة واجهته وغير ذلك مما يزيد فى قيمته ولاسيما منظره وهيئته وموقع الارض وموافقتها للبناء وتشترى اللجنة المذكورة كلا او جزءا من الابنية التي تمر بها الطرق والرحبات المنوى احداثها وقطع الارض التي صارت بعد التقسيم غير صالحة للبناء وذلك بحسب التقويم الذى حددته هى نفسها مع مراعاة ما تضمنه الفصل الرابع عشر وتفرض دفع تعويض مالى على ارباب الاملاك الذين حصل لهم نفع وخصوصا ارباب الاملاك ذات الابنية الكاينة خارج الطرق والرحبات المنوى احداثها الذين نتج لهم ربح عن اعادة تجزئة الاراضى ولا يمكنهم مع ذلك التخلى عن مساحة من ارضهم تعادل ما حصل لهم من النفع وتعوض الشركة اذا اقتضى الحال لمكترى الاملاك المارة فيها الطرق والرحبات المنوى احداثها اذا ثبت ان تاريخ عقدة الكراء سابق لتاريخ نشر الاعلام بشأن تأسيس الشركة المشار اليه بالفصل الثانى ولا يمكن من يوم نشر الاعلان تجديد عقدة الكراء ولا تحديد اجلها ولو بدون

تصريح من المتعاقدين وثانيا فيما يتعلق باحداث الطرقات الخصوصية وملحقاتها وصيانتها . تهتم اللجنة التوكيلية باجراء الاشغال المشار اليها بالقانون وتكلف بتهيئتها وادارتها رئيس ادارة الاشغال البلدية وتقوم بالاشغال العايدة لاصلاح الطرقات تحت نظر نايب رئيس البلدية وتعين لاعضاء الشركة ما ناب كل واحد منهم من الصواير الناتجة عن الاعمال المذكورة

الفصل العاشر

يكلف الاعوان الفنيون المذكورون بالفصل الخامس تحت نظر رئيس ادارة الاشغال البلدية بتهيئة الاعمال المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل التاسع برسم خريطة باجزاء الاراضى الداخلة فى مساحة الشركة مع ذكر قيمتها وبتحرير مشروع فى اعادة تجزئتها ويضاف اليه اذا اقتضى الحال قايمة بالتعويضات المالية والعقارية المعينة فى المشروع المذكور ويوقع على ما ذكر الاعوان الفنيون ويصادق عليه رئيس ادارة الاشغال البلدية ويعلم بذلك ارباب الاملاك ليطلعوا عليه ويبدوا ملاحظاتهم اذا اقتضى الحال وبعد انقضاء الاجل المعين يعرض المشروع مع الملاحظات بشأنه على اللجنة لتصادق عليه او لتحدث فيه التغييرات التي تراها لازمة وبعدئذ يوقع الاعضاء المشروع النهائى ليجرى العمل به

الفصل الحادى عشر

فى المصادقة على تقرير اللجنة التوكيلية وما ينتج عنها قانونا

يصدر ظهير شريف للمصادقة على تقرير اللجنة التوكيلية المتعلق باعادة تقسيم الاملاك وتنتقل ابتداء من صدور الظهير المشار اليه الحقوق الشرعية ايا كانت المختصة بارباب الاملاك الى الاجزاء الجديدة المعوض بها والى سايرالتعويضات والمبادلات وتلغى من يوم صدور الظهير الشريف المذكور ايضا كل الاوامر المشار اليها بالفصل السادس الصادرة فى منع البناء خارجا عن الطرقات والرحبات المنوى احداثها ويمكن للحكومة او للشركة حسب الاحوال ان تحوز الاملاك المبنية التي مرت فيها الطرقات والرحبات المبينة بالخريطة وذلك بعد ايداع او دفع التعويضات اللازمة طبقا للفصل الثانى عشر

الفصل الثاني عشر

فى مداخيل الشركة وطريقة القيام بالعمل

تعمد اللجنة التوكيلية للقيام باعمالها الى الوسايل الحالية الاتية وهى

اولا تفرض اداءات على اعضاء الشركة وتحرر بها لائحات يصادق عليها رئيس ادارة الاشغال البلدية ويستخلص تلك الاداءات مع المبالغ الواجبة للشركة امين صندوق البلدية على الكيفية التي يستخلص بها الاداءات البلدية

وديون الشركة تكون مضمونة باملاك اعضائها ولها امتياز فى استخلاص يلى الامتياز المختص بالديون البلدية واذا استقرض احد ارباب الاملاك مالا ليؤدى به ما عليه من الدين للشركة اما بطريق التعويض عن مبادلة واما لدفع ما يتوبه من صواير اشغال التأسيس فيعتبر حينئذ الداين نايبا مناب الشركة فى حقوقها . وثانيا يمكن للشركة ان تستقرض باذن الصدر الاعظم بعد موافقة اللجنة البلدية وان تضمن القرض الذى عليها باستخلاص ما لها من الاداءات والديون وثالثا يمكنها ان تأخذ من صندوق الدولة او البلدية مالا بمنزلة سلف او مساعدة مالية اذا كان الغرض منه اجراء العمل بخريطة عمومية تتعلق بتصفيف الابنية او تحسين المدينة

الفصل الثالث عشر

فى ضوابط التعويضات وتصفية الحسابات

ان التعويضات المعدة لارباب الاملاك تودع عند امين صندوق البلدية اذا اقتضى الحال ذلك وتنشر اعلانات فى

الجريدة الرسمية يوم صدور الظهير الشريف فى المصادقة على تقريرات الشركة وذلك لاطلاع العموم على انه قد اودع فى الادارة البلدية تقرير اللجنة التوكيلية والخرايط واللايحة المقيدة فيها التعويضات وتعويض المبادلة ومناب كل عضو من الشركة واسماء المتعاوضين وتحرر تلك الاعلانات باللغتين الفرنساوية والعربية وتنشر فى جرايد المدينة بالقسم المخصص باعلامات الحكومة واذا مضت ثلاثة اشهر من يوم نشر الاعلامات والظهير المشار اليه بالجريدة الرسمية ولم تقم اعتراضات على ذلك بين يدى رئيس ادارة الاشغال البلدية فتدفع التعويضات الى اصحابها مع فايدة قدرها خمسة بالماية ابتداء من يوم حيازة الادارة الشركة للعقار وعلى كل الاحوال فان حقوق المعارضين تنتقل الى التعويضات دون العقار

الفصل الرابع عشر

فى المطالبة لدى المحاكم

يمكن لاعضاء الشركة ان يترافعوا امام المحكمة الابتدائية فى طلب التعويضات وذلك فى خلال شهر واحد من يوم صدور الظهير الشريف بالجريدة الرسمية بزيادة المهلة التي يستلزمها بعد المكان اذا نفذ لهم تعويض غير كاف او ترتب عليهم زيادة فى التعويض او ثبت حصول ضرر لهم ولا يمكن طلب تعويضات من الحكومة بل يلزم ارباب الاملاك انفسهم بدفعها او تقيد فى صوايز الشركة

الفصل الخامس عشر

تحل الشركة بقرار من الصدر الاعظم بناء على طلب رئيس ادارة الاشغال البلدية وبعد استشارة اللجنة البلدية

الفصل السادس عشر

فى الزيادة بالثمن

اذا لحقت باعضاء الشركة خسارة ما بسبب اجراء العمل بالخريطة كتخليهم عن بعض اراض او بدفعهم تعويضات او بشراء ابنية لهم كاينة على خط الطرق والرحبات المنوى احداثها فانهم يعفون قانونا من دفع التعويض المنصوص عليه بالفصل ٣٦ من ظهيرنا الشريف الصادر بنزع الملكية وذلك كلما وقعت زيادة فى ثمن العقار ناتجة عن اعمال اللجنة

شروط مختلفة

الفصل التاسع عشر

تعفى اعمال الشركات من دفع الاداءآت المنصوص عليها بظهيرنا الشريف المؤرخ برابع وعشرين ربيع الثانى عام ١٣٣٣ الموافق لحادى عشر مارس سنة ١٩١٥ الصادر فى شأن التسجيل اذا لم ينتج عن تلك الاعمال لارباب الاملاك نفع متأت عما يدفع لهم من التعويضات او عن زيادة فى مساحة املاكهم

الفصل الثامن عشر

تلغى مقتضيات الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف المؤرخ بعشرين جمادى الاولى عام ١٣٣٢ الموافق لسادس عشر ابريل سنة ١٩١٤ المغير بظهيرنا الشريف المؤرخ بخامس عشر ربيع الثانى عام ١٣٣٤ الموافق لتاسع عشر فبراير سنة ١٩١٦ فى كل ما يخالف شروط هذا الظهير الشريف

الفصل التاسع عشر

ان الشركات التوكيلية المحدثة سابقا او المباشر تأسيسها تجرى عليها مقتضيات هذا الظهير الشريف بكيفية ستعين بقرار وزيرى يختص بكل شركة على حدتها

الفصل العشرون

ستصدر قرارات وزيرية اذا اقتضى الحال ذلك لوضع ضوابط او لبيان طريقة اجراء العمل بهذا الظهير الشريف والسلام

وحرر برباط الفتح فى ٢٤ محرم عام ١٣٣٦ الموافق ١٠

تونبر سنة ١٩١٧

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٤ صفر عامه الموافق ٢٠ نونبر سنة ١٩١٧ صح به

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧

ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف فى التصريح بان من المصلحة العمومية بناء مستشفى للمدنيين ومستشفى للعسكريين بالدآر آلبيضاء

يعلم من كتابنا هذا آسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

نصرح بانه من المصلحة العمومية بناء مستشفى للمدنيين ومستشفى للعسكريين بالدآر آلبيضاء بالمحل الواقع جنوبى المحج المحيط بالمدينة بين منتهى محج الجزآل داماد ومنتهى محج مرسا لسلطان

الفصل الثانى

يجرى آلعمل بالشروط الاستثنائية المضمنة بالفصل السادس والعشرين من ظهيرنا الشريف المؤرخ بتاسع شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٣١ آغشت سنة ١٩١٤ اذا آقتضى الحال نزع الملكية والسلام .

وحرر برباط الفتح فى ٢٦ محرم عام ١٣٣٦ الموافق ١٢ نونبر سنة ١٩١٧

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٣ صفر عامه الموافق ١٩ نونبر سنة ١٩١٧ صح به

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧

لاليه دى كودراى

الحمد لله وحده

ظهير شريف فى تغيير الظهير المؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٣٣ الصادر فى دفع آلاداءات آلمتعلقة باستئناف النوازل الشرعية المدنية الاسلامية بعمالة وجدة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد

ان آلظهير الشريف المؤرخ بثانى عشر ذى القعدة عام ١٣٣٣ آلموافق لثانى وعشرين شتنبر سنة ١٩١٥ الصادر فى دفع الاداءآت آلمتعلقة باستئناف النوازل الشرعية المدنية الاسلامية بعمالة وجدة قد غير كما يأتى

فصل فريد

ان اداءآت استئناف النوازل آلمدنية آلاسلامية المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف المؤرخ بثالث عشر شعبان عام ١٣٣٢ الموآفق لسابع يوليو سنة ١٩١٤ الصادر فى تنظيم آلعدلية المدنية الاهلية تدفع بعمالة وجدة بالفرنكات فقط وفقما يأتى

اولا تدفع خمسة وعشرون فرنكا عن حكم قاضى البادية يرفع الى قاضى المدينة

ثانيا تدفع خمسون فرنكا عن حكم قاضى المدينة يرفع لوزير العدلية

ثالثا تدفع مايتا فرنك عن حكم قاضى المدينة احيل الى